15 April 2004
Arabic
Original: English

الاجتماع الرابع عشر
نيويورك، ١٤-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

استرداد الضرائب الوطنية

مذكرة من المحكمة

أولا - مقدمة

١ - طلب اجتماع الدول الأطراف الثالث عشر، عام ٢٠٠٣، في الفقرة (و) من مقرره المتعلق بصندوق الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي المحكمة (SPLOS/98)، إلى المحكمة أن تدرس نظم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المتبعة بالنسبة لمنظمات دولية أخرى، ولا سيما الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة، وأن تقدم تقريرا عنها. كما طلب اجتماع الدول الأطراف إلى المحكمة أن تضمِّن تقريرها مقترحات بشأن الحلول الممكنة لضمان ألا تُستخدم اشتراكات الدول الأطراف لدفع المبالغ الضريبية التي تجبيها دول أخرى. وطُلب إلى المحكمة أيضا أن تسعى إلى التفاوض بشأن إبرام اتفاقات ثنائية فيما يخص المبالغ المستردة على الضرائب من طرف الدول التي تجبي ضرائب وطنية على الأجور التي تدفعها المحكمة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

04-31253 (A)

ثانيا – نُظم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لدى المنظمات الدولية

ألف – منظمة الأمم المتحدة

٢ – ينص الجزء ١٨ (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[١] على أن ''يعفَى موظفو الأمم المتحدة من الضرائب على المرتبات والأجور التي تدفعها لهم الأمم المتحدة''. وقد اعترفت الجمعية العامة أن الحصانة من الضرائب على المرتبات التي تدفعها الأمم المتحدة ضرورية ''لتحقيق التطبيق الكامل لمبدأ الإنصاف فيما بين الدول الأعضاء والمساواة فيما بين موظفي الأمم المتحدة''[٢].

٣ – ولمعالجة وضع موظفي الأمم المتحدة الذين أُلزموا بدفع الضرائب الوطنية على دخلهم الذي تدفعه الأمم المتحدة، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٩ (د – ٣)، أن تفرض اقتطاعات مباشرة على موظفي الأمم المتحدة تماثل ضرائب الدخل الوطنية. وهذه ''الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين'' توفر مصدرا يسدد الأمين العام منه الضرائب الوطنية التي يدفعها الموظفون، وبذلك تتحقق المساواة في المعاملة بين الموظفين، بغض النظر عن جنسيتهم، مع تجنب فرض أي عبء مالي إضافي على الدول الأعضاء التي لا تُلزم رعاياها بدفع ضرائب الدخل[٣].

٤ – وفي أعقاب العمل بالاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، أنشأت الجمعية العامة، بقراريها ٩٧٣ (د – ١٠) و ١٠٩٩ (د – ١١)، صندوق معادلة الضرائب، الذي تُقيَّد له جميع الحصائل الآتية من خطة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وبموجب هذا الترتيب، يسجَّل مجموع كمية الاقتطاعات الإلزامية التي يدفعها موظفو الأمم المتحدة بدلا من الضرائب الوطنية لحساب كل دولة عضو، بما يتناسب مع إسهام الدولة العضو في الميزانية العادية للأمم المتحدة. أما الضرائب التي يدفعها رعايا دولة عضو أو المقيمون الدائمون فيها فتسدَّد إليهم من قِبل الأمم المتحدة وتُحمَل المبالغ المعادَة على حساب تلك الدولة العضو. وهكذا فإن مبلغ الدخل الآتي من الاقتطاعات الإلزامية من

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، رقم ١٥.

(٢) قرار الجمعية العامة ٧٨ (د – ١). انظر أيضا الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٧٢، الصفحة ١٩٠ و ١٩١ (بالانكليزية فقط)؛ والحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٩١، الصفحة ٣٢٩ بالنص (بالانكليزية فقط).

(٣) انظر تقارير الجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٣٠ (A/31/30)، الفقرة ٢٠٣.

مرتبات الموظفين الذي يعاد إلى كل دولة عضو يخفَّض بقدر ما تدفعه الأمم المتحدة إلى الموظفين التابعين لتلك الدولة العضو عن الضرائب التي دفعوها على دخلهم[٤].

باء – الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

٥ – ينص الجزء ١٩ (ب) من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[٥] على أن موظفي الوكالات المتخصصة ''يتمتعون بنفس الإعفاءات من الضرائب فيما يتعلق بالمرتبات والأجور المدفوعة لهم من الوكالات المتخصصة وبنفس الشروط التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة''. وبالرغم من هذا النص، لا تعفي بعض الدول موظفي الوكالات المتخصصة من الضرائب على المرتبات والأجور.

٦ – كذلك فإن لدى معظم الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ترتيبات للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين تماثل الترتيبات التي وضعتها الأمم المتحدة. غير أن صندوق معادلة الضرائب لا يوجد إلا لدى القليل من الوكالات المتخصصة (مثلا، منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية). والعديد من هذه الوكالات التي ليس لديها صندوق لمعادلة الضرائب دخلت في ترتيبات ثنائية لتسترد الضرائب من الدولة التي تفرض الضريبة مقابل المبلغ المسدد للموظف الذي دفع ضريبة الدخل الوطنية على المرتب والأجر الذي كسبه من الوكالة المتخصصة. غير أن اتفاقات سداد الضرائب قد لا تنص دوما على سداد كامل للمنظمة لمقدار ضريبة الدخل التي يدفعها الموظف على المرتب والأجور.

٧ – لقد تم الاعتراف بأن مبدأ الإعفاء من الضرائب شرط أساسي للعمل في الخدمة المدنية الدولية[٦]. ووفقا لذلك، فإن أي منظمة لا تستطيع أن تعتمد على أحكام اتفاق لاسترداد الضرائب من أجل تقديم أي بديل عن الإعفاء التام لموظفيها من ضريبة الدخل الوطنية[٧]. لذلك يجب على المنظمة أن تدفع أي فرق بين المبلغ الذي تسدده الدولة التي تفرض الضريبة إلى المنظمة والضريبة التي يدفعها الموظف[٨]. وفضلا عن ذلك، لا تستطيع أي

---

(٤) الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٧٥، الصفحة ١٩١ و ١٩٢؛ والحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٧٢، الصفحة ١٨٨ و ١٨٩–١٩٠. انظر أيضا القواعد المالية للأمم المتحدة ٤–١٠ و ٤–١١ و ٤–١٢. وهناك عدد قليل فقط من الدول الأعضاء تجبي ضرائب من رعاياها على المرتبات والأجور التي تدفعها الأمم المتحدة لهم.

(٥) ٣٣ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ٢٦١.

(٦) انظر الأحكام التي صدرت مؤخرا عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، ذات الأرقام ٢٠٣٢ و ٢٢٥٦ و ٢٢٩٦.

(٧) المرجع تنفسه.

(٨) حكم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم ٢٢٥٦.

منظمة أن تنسلخ من التزاماتها بصدد الإعفاء من الضريبة عن طريق إيجاد أحكام تقييدية في الاتفاقات الثنائية وفي نظامها الأساسي[٩].

٨ - إن كل منظمة ملزمة، حيثما نصت قواعدها وأنظمتها على ذلك، بسداد المبالغ الضريبية التي يدفعها موظفوها على مرتباتهم وأجورهم التي يتقاضونها من تلك المنظمة، بغض النظر عن وجود، أو عدم وجود، اتفاق لاسترداد الضرائب أو اقتطاعات من مرتبات الموظفين أو صندوق لمعادلة الضرائب[١٠].

ثالثا - موقف المحكمة

٩ - من أجل معالجة مسألة الضرائب الوطنية التي يدفعها بعض الموظفين على المرتبات والمكافآت التي تدفعها المحكمة لهم، احتفظت المحكمة منذ عام ١٩٩٦ بحساب للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وقد سددت إلى موظفين اثنين وعضو واحد في المحكمة لم تعفهم الدولة التي ينتمون إليها بالجنسية أو بالإقامة الدائمة (الولايات المتحدة) من مسؤولية الضريبة على دخلهم الآتي من المحكمة، المبالغ التي دفعوها كضرائب، وذلك من حساب الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين[١١].

١٠ - وبعد أن اتخذ مقرر اجتماع الدول الأطراف الثالث عشر فيما يتعلق بصندوق الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي المحكمة الدولية لقانون البحار (SPLOS/98، المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، تنشأ مسألة تسديد موظفين وعضو واحد في المحكمة المبالغ التي يتكبدونها في شكل ضرائب وطنية على ما دفعته لهم المحكمة من مرتبات وأجور بعد عام ٢٠٠٤.

١١ - ولمعالجة هذه الحالة، اتصل قلم المحكمة بوزارة خارجية حكومة الولايات المتحدة وسفير الولايات المتحدة لدى ألمانيا لإبرام اتفاق ضريبي ثنائي بين المحكمة وحكومة الولايات المتحدة. وانتظارا لنتيجة المفاوضات بشأن إبرام اتفاق ثنائي لسداد الضرائب، ووفقا للفقرة (هـ) من المقرر المذكور أعلاه (SPLOS/98)، أدرجت المحكمة في مقترحاتها بشأن الميزانية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ بند ميزانية لتسدد لموظفي وأعضاء المحكمة المبالغ التي يتكبدونها في شكل ضرائب وطنية تدفع على ما يتقاضونه من أجور من المحكمة.

---

(٩) حكم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم ٢٢٥٦، الفقرة ١٢.

(١٠) حكم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم ٢٠٣٢. ومثلا، لم توجد ترتيبات لسداد الضرائب بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والولايات المتحدة خلال الفترة التي لم تكن فيها الولايات المتحدة عضوا في اليونسكو. فخلال هذه الفترة، ردت اليونسكو مدفوعات ضريبة الدخل الوطنية التي قدمها الموظفون من رعايا الولايات المتحدة من التكاليف العامة للموظفين.

(١١) تنص المادة ١١ (١) من الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها على أن ”تعفى من الضرائب المرتبات والمكافآت والبدلات المدفوعة لأعضاء المحكمة ولموظفيها الآخرين“.